© UNICEF/UNI303880/FRANK DEJONGH

دراسة فنية عن تنفيذ

بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

الأمم المتحدة
يونيسف | لكل طفل
PROTECTION FROM SEXUAL EXPLOITATION AND ABUSE

© UNICEF/UNI367308/FAZEL

المحتويات

رسائل أساسية 4

القسم 1) الخلفية والغرض 5

القسم 2) لمحة عامة عن مساعدة الضحايا 6

1) أنواع الخدمات 7

2) استعراض لعملية إدارة حالات دعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين 8

3) خطوات مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين 9

القسم 3) اعتبارات خاصة للأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين 12

القسم 4) الثغرات في الخدمات 14

القسم 5) التنسيق والتكامل الفعالان لمساعدات ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في نطاق الأطر القُطرية 15

1) تنسيق المساعدات المقدمة للضحايا 15

2) دمج مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل في إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات 17

3) آليات التمويل 19

4) مشاركة البيانات بشأن مساعدة الضحايا 19

ثبت المصطلحات 21

المراجع 23

© UNICEF/UNI328446/WILLOCQ

شكر وتقدير

أعدت هذه الدراسة من قبل اليونيسف، بتعاون وثيق مع مكتب المدافع عن حقوق الضحايا التابع للأمم المتحدة، ودائرة السلوك والانضباط بالأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والمنظمة الدولية للهجرة، وفريق دعم الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الميدان وفريق الخبراء المواضيعي التابعين للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات.

نتوجه بالشكر إلى إيفانا شابكاكوفا وجورجيت شوت، اللتين أعدتا المسودة بإشراف عام من كاثرين ويبلو. نشكر أيضاً الأفراد والكيانات التالية أسماؤهم الذين قدموا مساهمات تخصصية في مراجعة الدراسة: جين كونورز، وهانا كلير، ولين غولدبرغ، وكييو هازيغاوا، وألكساندرا هايلمان، وإميلي كراسنور، وجورجينا لوند، وبينيلوبي موتيلي، وأسميتا نايك، وكاثرين نيكولز، وكارلي أوينز، وألون بلاتو، وكيت روغفي، وأميت سين، وياسنا أوبيروي، ومجال المسؤولية بشأن العنف الجندري، والمجلس الدولي للوكالات التطوعية. شكر إضافي لزملاء اليونيسف في المقر الرئيسي، والمكاتب الإقليمية والقطرية - خديجة أغاب، ودانييلا بارو، وأماندا بيسكس، ونديي ماري ديوب، وتاشا غيل، وآرون غرينبيرغ، وكريستين هيكمان، وسونيتا يورجنسن، وأمل ناصر، وآنا كاتالينا فرنانديز روخاس، وكورنيليوس ويليامز على جهود المراجعة والمساهمات التخصصية.

رسائل أساسية

1) **الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة والمنسقون المقيمون** مسؤولون عن تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (البروتوكول)، ويشمل ذلك التأكد من تقديم المساعدة والدعم لجميع الضحايا، بصرف النظر إن كانت الضحية قد بدأت أو تتعاون مع عملية تحقيق أو أي إجراء آخر من إجراءات المساءلة. ويمكن للفرق القطرية والمنسقين المقيمين للأمم المتحدة تحقيق هذه الغاية عبر إدماج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الهياكل والعمليات الخاصة بتنسيق التنمية، بما في ذلك أطر النتائج الاستراتيجية على المستوى القُطري مثل إطار عمل الأمم المتحدة للتعاون في مجال التنمية المستدامة. وتساعد الفرق القُطرية والمنسقون المقيمون، عبر إجراء مراجعة منتظمة لحالة تنفيذ البروتوكول، في ضمان حشد ما يكفي من الموارد لمعالجة أي نقص في الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي (ويسمى أيضاً العنف الجندري) وبحماية الطفل.

2) **الفرق القطرية المعنية بالشؤون الإنسانية ومنسقو الشؤون الإنسانية** مسؤولون عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في برامج الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك مجال مساعدة الضحايا ذو الأولوية لدى اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وهم ملتزمون بضمان حشد الموارد اللازمة لبرامج العنف الجندري وحماية الأطفال من أجل تحقيق تغطية كافية وجودة ملائمة للخدمات في جميع البرامج الإنسانية. ويمكن تعزيز هذا الأمر عبر ضمان إدراج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في مختلف مراحل تنفيذ البرامج الإنسانية والأطر ذات الصلة، مثل عمليات استعراض الاحتياجات الإنسانية وخطط الاستجابة.

3) **كل كيان من كيانات الأمم المتحدة على المستوى القُطري** مسؤول عن المساعدة الشاملة وتقديم الدعم لأي ضحية من ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفيه، بمن فيهم الشركاء المنفذون، حتى في الحالات التي يعملون فيها مع وكالات أخرى كالجهات المعنية بالعنف الجندري أو حماية الطفل، لتقديم هذه المساعدة. وحيثما وجد نقص في الخدمات، ينبغي أن تكون كيانات الأمم المتحدة مستعدة لاستخدام الميزانيات الداخلية لمعالجته. وعليها تقديم معلومات لجميع موظفيها عن كيفية إحالة الضحايا إلى المساعدة في إطار تدريبهم الإلزامي على الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

> **تُقديم أشكال المساعدة والدعم بطريقة تركز على الضحايا، وتستند إلى الحقوق، وتراعي اعتبارات السن والإعاقة والفوارق بين الجنسين، ودون أي تمييز وبما يناسب الهوية الثقافية.**
>
> بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

4) **المنسقون والشبكات المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين** هم المسؤولون عن إدراج مسارات الإحالة إلى الخدمات الموجودة الخاصة بالعنف الجندري وحماية الطفل ضمن إجراءات العمل الموحدة للشبكة وتدريب جميع مسؤولي تنسيق الحماية على طرق استقبال ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإحالتهم بسرعة إلى تلك الخدمات. ويجب تنفيذ ذلك **بالتنسيق مع والدعم من مجالات المسؤولية أو المجموعات الفرعية أو فرق العمل المعنية بالعنف الجندري وحماية الطفل.**

5) **يجب أن تكون سلامة الضحايا وسريتهم** في صميم عملية تقديم المساعدة من قبل جميع المنظمات المسؤولة ومقدمي الخدمات، على النحو المبين في البروتوكول وبما يتماشى مع نهج التركيز على الضحايا.

6) في جميع الحالات التي تنطوي على عمليات تحقيق ومساءلة، على المنظمات المعنية **توفير الحماية للضحايا من الانتقام وتكرار الإيذاء**، من ضمن المساعدة المقدمة إليهم. كما يجب توفير مدير/أخصائي إدارة حالات لمساعدة الضحايا أثناء عمليات المساءلة، عند الحاجة وبموافقة الضحية.

القسم 1

الخلفية والغرض

(يغطي هذا القسم القسمين **1** و**2** من البروتوكول)

يشكل الاستغلال والانتهاك الجنسيان من قِبل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[1] انتهاكاً صارخاً لحقوق الأشخاص المتضررين من الأزمات وإخفاقاً في تأدية واجبنا في الحماية وعدم إلحاق الضرر، وانتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية، وخيانة للقيم الأساسية للأمم المتحدة والمجتمع الإنساني. فوراء كل بلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين، هناك أشخاص تضررت حياتهم جراء هذه الأعمال التي تنطوي على إساءة جسيمة، ويُتركون لمواجهة تبعاتها التي يمكن أن تكون اجتماعية أو عاطفية أو نفسية أو اقتصادية أو جسدية أو مالية أو أمنية. لذلك من الضروري أن تساعد الأمم المتحدة هؤلاء الضحايا بسرعة وفعالية، وأن تضمن اتباع نهج يركز على الضحية منذ البداية. فالضحايا لديهم الحق في الحصول على المساعدة والدعم بسرعة وبطريقة آمنة وملائمة لثقافتهم ومناسبة للعمر والجنس. ويجب أن تكون سلامة وعافية الأطفال والنساء وأي شخص تضرر من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أهم عامل في استجابتنا لكل بلاغ أو ادعاء أو شائعة. إن طريقتنا في الاستجابة تترك أثراً عميقاً على عافيتهم وشفائهم وتعافيهم.

في عام 2019، تمت المصادقة على بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (البروتوكول) من قِبَل الفريق التوجيهي رفيع المستوى التابع للأمين العام للأمم المتحدة والمعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، في إطار التزامه بتعزيز نهج الأمم المتحدة على نطاق المنظومة في تقديم الدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويحدد البروتوكول مجموعة من المبادئ والقواعد والتدابير التنفيذية الأساسية لحماية حقوق الضحايا وكرامتهم وتحسين استجابتنا ودعمنا لاحتياجاتهم. كما يحدد مسؤولية جميع كيانات الأمم المتحدة لضمان تقديم المساعدة المناسبة لهم سريعاً، ومهامها ومسؤولياتها في القيام بذلك على أساس الهيكل الأممي والإنساني القائم على المستوى القُطري. في الأوضاع الإنسانية، أعطت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الأولوية دوماً لتعجيل مساعدة الضحايا في إطار عملها العام في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على المستوى القطري. وفي كانون الأول/ديسمبر 2018، صادق مديرو اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتعجيل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الاستجابة الإنسانية على المستوى القطري، والتي تعطي الأولوية للمساعدة التي تركز على الناجين. كما أن إستراتيجية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (2018-2021) تعتبر تحسين الدعم والحماية الجيدين والمتمحورين حول الناجين أحد المجالات الثلاثة ذات الأولوية.

لماذا تستخدم هذه الدراسة مصطلح «الضحية» بدلاً من «الناجي»:

تغطي الدراسة الأطفال والبالغين المتضررين من الاستغلال والاعتداء الجنسيين اللذين يرتكبهما موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها. كما تأخذ في الاعتبار أولوية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن زيادة المساعدة النوعية للناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، في إطار خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتعجيل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ولأغراض الدراسة، يُستخدم مصطلح «الضحية» (وليس «الناجي») لتجنب تعدد المصطلحات وانسجاماً مع إطار سياسة الأمم المتحدة في هذا المضمار، مع ملاحظة أن الكيانات المختلفة تستخدم مصطلحات مختلفة أيضاً. واستخدام مصطلح «ضحية» لا يعني بأي حال من الأحوال التقليل من القوة والشجاعة اللازمة للتغلب على الإيذاء أو من حق الأفراد أنفسهم في تقرير وقت حدوث التحول من «الضحية» إلى «الناجي».

أعدت هذه الدراسة المتخصصة لدعم الممثل الخاص للأمين العام، ومنسقي الشؤون الإنسانيين والمنسقين المقيمين، والفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة، والفرق القطرية المعنية بالشؤون الإنسانية، والمنسقين والشبكات المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومراكز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ومنسقي المجموعات الفرعية والأخصائيين والممارسين من القطاعات الأخرى المعنيين بالعنف الجندري وحماية الطفل في تنفيذ البروتوكول. وتشير الدراسة أيضاً إلى التزامات وهياكل تنسيق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا المضمار، من أجل دعم تسريع مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في البرامج الإنسانية.

وهي تقدم إرشادات عملية بشأن كيفية:

1) مساعدة الضحايا.
2) معالجة الاعتبارات الخاصة للضحايا الأطفال.
3) معالجة جوانب النقص في الخدمات.
4) دعم التنسيق الفعال وإدراج مساعدة الضحايا ضمن الأطر القُطرية.

وتتوافق هذه الدراسة مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية بين الوكالات، وينبغي مراعاتها في جميع ظروف العمل، بما فيها العمليات الإنسانية والإنمائية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

1 مصطلح «موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها» في هذه الدراسة يعني جميع الكيانات التابعة للأمم المتحدة والجهات المرتبطة بها التي تنطبق عليها نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/13، بما فيها القوات غير التابعة للأمم المتحدة والعاملة بموجب تفويض من مجلس الأمن، وموظفو الشركاء المنفذين للأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطون بهم، وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الشركاء المنفذين.

القســم 2

لمحة عامة عن مساعدة الضحايا

(يشرح هذا القسم المعلومات الواردة في القسمين **3** و**5** من البروتوكول)

مساعدة الضحايا هي تقديم الخدمات إلى الأفراد ذوي الاحتياجات الناشئة بشكل مباشر عن الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها. وبحسب البروتوكول:

- تقديم المساعدة المأمونة والجيدة جزء من مسؤولية منظومة الأمم المتحدة في مواجهة الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- لكل مقدم شكوى، سواء كان طفلاً أم بالغاً، ولكل ضحية استغلال أو انتهاك جنسيين، الحق في الحصول على الخدمات بصرف النظر هل الضحية تتعاون مع الأمم المتحدة أم مع إجراءات تحقيق أو مساءلة أخرى، وبصرف النظر عن القرارات التي تتخذها المنظمات أو غيرها للتحقيق في القضية وبصرف النظر عن نتيجة التحقيق
- لا يُطلب من ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين تحديد هوية الجاني أو إثبات أنهم ضحايا كشرط للحصول على الخدمات[3].

وكما يذكر البروتوكول (انظر القسم 3)، على الأمم المتحدة تقديم المساعدة والدعم للضحايا بمجرد تلقي معلومات عن ادعاء ما. وينبغي تقديم المساعدة والدعم للضحايا من قِبل مقدمي خدمات يمتلكون المهارة والكفاءة بما يتفق مع مبدأ «عدم إلحاق الضرر» وبطريقة تركز على الضحايا، مع احترام المبادئ التوجيهية بشأن العنف الجندري، ولا سيما الموافقة الواعية[4]. وعندما تركز الخدمات على الضحايا وتستند إلى الحقوق، فإنها تكون محددة، وتراعي اعتبارات السن والفوارق بين الجنسين، ومتاحة وملائمة ثقافياً ومادياً، وتسترشد باحتياجات الضحايا أنفسهم وتدعمهم في تقرير المصير واتخاذ القرارات[5].

يحق لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين الحصول على المساعدة والدعم، ويجب أن يتمكنوا من الوصول إلى الخدمات الموجودة المتعلقة بالعنف الجندري و/أو حماية الطفل (حسب الاقتضاء)، والتي ينبغي تسميتها في إجراءات العمل الموحدة للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

إن الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلزامي لجميع موظفي المعونة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[2] ممن يعرفون بوقوع حادث أو وجود ادعاء. وينبغي إخبار الضحايا دائماً، وبمجرد تقدمهم بادعاء، بوجود قيود على السرية (أي ما يتعلق بالإبلاغ الإلزامي وضمان الإحالات وتقديم الخدمات)، ويجب شرح ذلك بلغة يفهمها الضحايا وبأسلوب يسهل معه فهم المعلومات والتفاصيل التي سيتم الإبلاغ عنها، ومعرفة من يحق له الحصول على المساعدة، وما هي إجراءات المتابعة المحتملة. فهذا يساعد الضحايا في فهم حقهم في السرية والتأكيد عليه، لأنه يمنحهم فرصة التفكير في الجوانب التي يرغبون في الكشف عنها أو حجبها في قضيتهم. وبالنسبة للأطفال الصغار الذين لا يستطيعون فهم هذه المعلومات، ينبغي مشاركتها مع بالغين موضع ثقة.

ويمكن أن تشمل هذه الخدمات المساعدة الفورية مثل الرعاية الطبية العاجلة (كالمعالجة السريرية لحالات الاغتصاب مثلاً)؛ والسلامة والحماية؛ والمساعدات العينية الأساسية كالغذاء والملابس والنقل للوصول إلى الخدمات؛ والدعم النفسي والاجتماعي، والخدمات القانونية، ودعم الأطفال المولودين نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويمكن أن تشمل المساعدة طويلة الأجل الرعاية الصحية الشاملة، والدعم النفسي والاجتماعي المتواصل، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية، والمساعدة القانونية، ودعم سبل العيش، والتدريب على المهارات والتعليم[6]. ومن المفضّل أن يحصل الضحايا على خدمات إدارة الحالات، إن وجدت، بما في ذلك خيار الاستعانة بمتخصص مدرب (أخصائي اجتماعي مثلاً) يرافق الضحية طوال عملية تقديم الخدمات. **وللضحايا الحق في تحديد اختياراتهم الخاصة. ويشمل ذلك خيار رفض المساعدة أو الدعم في أي وقت، بما في ذلك بعد البدء في الحصول عليه. كما يحق لهم الحصول على الدعم في مرحلة لاحقة إذا/عندما يختارون ذلك.**

2 إن نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (2003، الفقرة 3-2(هـ)) وسياسات المنظمات والوكالات ذات الصلة تلزم موظفي الأمم المتحدة والشركاء المنفذين بالإبلاغ الفوري عن جميع المخاوف أو الشكوك المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من قِبل الزملاء والآخرين من خلال آليات الإبلاغ الموجودة، سواء كان الجاني المزعوم من الوكالة نفسها أم لا.

3 لغرض تقديم المساعدة للضحايا، يُفترض أن كل الأفراد الذين يقومون بالإبلاغ هم ضحايا، من أجل تلبية احتياجاتهم على أفضل وجه وضمان أفضل إمكانية لجمع الأدلة في الوقت المناسب.

4 لمزيد من المعلومات، انظر مثلاً: المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات للعنف القائم على النوع الاجتماعي في البرامج المتعلقة بحالات الطوارئ (2019).

5 لمزيد من المعلومات عن النهج الذي يركز على الناجين، راجع الصفحة 14 من دليل تنسيق التصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ.

6 تجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تصنيف ثابت يميز بين المساعدة «الفورية» والمساعدة طويلة الأجل في البروتوكول وفي استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (214/A/RES/62). وذلك لأن المساعدة ستعتمد على الاحتياجات الفردية للضحية.

© UNICEF/UN056966/OSE

ملاحظة عن مشاركة الأطفال في اتخاذ القرار بشأن المساعدة:
بالنسبة للأطفال[7] الصغار الذين لا يستطيعون فهم المعلومات المتعلقة بحقوقهم وخيارات الخدمات المقدمة لهم، ينبغي مشاركة هذه المعلومات أيضاً مع بالغين موضع ثقة قادرين على مساعدة الطفل للمشاركة في اتخاذ القرار. فالأطفال الصغار يشعرون بالأمان والأمن مع البالغين الذين يعرفونهم ويثقون بهم، ويمكنهم التعبير عن أنفسهم بصراحة أكبر بحضور هؤلاء.

1) أنواع الخدمات

يوجز الجدول أدناه أنواع الخدمات الأساسية المقدمة لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وللضحايا الحق في المساعدة والدعم، اللذين ينبغي تقديمهما لهم مجاناً وبلا أي تكاليف بما في ذلك النقل والإيواء بهدف الحصول على المساعدة التي يحتاجون.

نوع الخدمة	الوصف
السلامة	تدابير السلامة أو الحماية الفورية للضحايا والشهود ومقدمي الشكاوى، بمن فيهم المبلغون، لمواجهة مخاطر الانتقام أو المزيد من العنف، كالتخطيط لسلامة الناجين، وتوفير المأوى الآمن (أي مكان يوفر السلامة المؤقتة للفارين من الأذى)، ودعم إعادة التوطين.
الرعاية الطبية الفورية (بما فيها المعالجة السريرية لحالات الاغتصاب)	الاستجابة الطبية الفورية للإصابات، وإعطاء الأدوية للوقاية من حالات العدوى أو علاجها، ومنع الحمل غير المرغوب فيه. وينبغي توفير العلاج في غضون 72 ساعة، وخاصة إعطاء أدوية الوقاية بعد التعرض لفيروس الإيدز أو منع الحمل في حالات الطوارئ؛ وقد يأتي الناجون بعد أكثر من 72 ساعة بكثير وهم لا يزالون بحاجة إلى العلاج. ويمكن أن تشمل المعالجة السريرية لحالات الاغتصاب تقديم العلاج والمشورة والمتابعة بالرعاية، فضلاً عن جمع الأدلة الشرعية وتقديم الشهادات الطبية. ومن المهم ملاحظة أن العاملين الطبيين ليسوا في وضع يسمح لهم/ وغير مطالبين أن يقرروا قانونياً هل تعرض الشخص المعني للانتهاك الجنسي أم لا. وبالنسبة للضحايا اللائي يحملن ويلدن أطفالا نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يمكن أن يشمل ذلك أيضاً الرعاية السابقة للولادة واللاحقة للولادة.
مستلزمات النظافة النسائية	تُقدم هذه المستلزمات عادة للنساء والفتيات وتتضمن غالباً مواد النظافة الصحية المعتادة كالفوط الصحية، والصابون، وفرش الأسنان، ومعجون الأسنان، والملابس الداخلية، وكذلك معلومات عن الخدمات المتعلقة بالعنف الجندري، مثل مكان ومواعيد الحصول على تلك الخدمات.
دعم الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي	رعاية الصحة العقلية، والدعم العاطفي والعملي، سواء للأفراد (من قِبَل أخصائيين اجتماعيين مدربين) أو المجتمعات. ويشمل ذلك أيضاً تقديم المشورة وإدارة الحالات، وتقييم الاحتياجات من الخدمات، وتوفير المعلومات وإحالة الضحايا إلى خدمات أخرى للمساعدة في تلبية احتياجاتهم. وقد يحتاج الضحايا الذين يعانون من أعراض نفسية أكثر حدة إلى خدمات متخصصة يقدمها أخصائيون في الصحة العقلية، مثل الأخصائيين أو الأطباء النفسيين، بطرق تلائم الظروف الاجتماعية والثقافية المحلية.

7 لأغراض هذه الدراسة، يُعرَّف الطفل بأنه شخص دون سن الثامنة عشرة، بصرف النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المحلي.

نوع الخدمة	الوصف
الخدمات القانونية	خدمات المساعدة القانونية، مثل تقديم استشارات قانونية مجانية من قبل محامٍ/مقدم مساعدة قانونية من اختيارهم، والتمثيل القانوني، والمناصرة وغيرها من أشكال الدعم. وقد تقدم المساعدة القانونية في إطار مسارات الإحالة إلى الخدمات المتعلقة بالعنف الجندري وحماية الطفل و/أو في إطار مركز متكامل لتقديم الخدمات كجزء من نهج شامل. وقد يتمكن المنسق و/أو الأخصائي الخاص بالمجموعة الفرعية لخدمات العنف الجندري وحماية الطفل من مساعدة الضحايا في تحديد أماكن مقدمي الخدمات القانونية. وفي عمليات المساءلة التي تنطوي على ولايات قضائية متعددة، يجب تقديم مساعدة قانونية دولية، عند الحاجة وبحسب رغبة الضحية.
المساعدة العينية الأساسية، والتمكين الاجتماعي والاقتصادي/سبل العيش	توفير الغذاء والملبس والمأوى والمساعدة التعليمية (لمنع التسرب من التعليم أو تشجيع إعادة الإدماج في المدارس) ودعم سبل العيش (كمبادرات كسب الدخل، والتدريب المهني، والمال مقابل العمل للبالغين، وبرامج التدريب على المهارات وبرامج الادخار للمراهقين الأكبر سناً). وإذا كان الضحايا من الأطفال، يجب أن تتوفر للقائمين على رعايتهم إمكانية الوصول إلى مساعدات سبل العيش بحسب احتياجاتهم واحتياجات الطفل.
دعم الأطفال المولودين نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين	الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية والسعي للحصول على مطالبات الأبوة ودعم الأطفال، بالاشتراك مع الحكومات المعنية. يمكن للأمم المتحدة أيضاً أن تسهل متابعة مطالبات الأبوة ودعم الطفل والمزايا الإضافية، كالجنسية أو المواطنة للأطفال المولودين نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهذا الأمر يمكن متابعته من قبل الوصي أو الطفل نفسه. وعلى الأمم المتحدة إحالة الضحايا إلى المساعدة القانونية وفق رغباتهم ويمكن أن تربطهم بالمسؤولين المناسبين في البلد الذي يرغبون في تقديم مطالبتهم فيه[8].

2) استعراض لعملية إدارة حالات دعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

قد يجد الضحايا أنه من المفيد أن يكون مسؤول تنسيق المساعدة المذكور أخصائي مدرب وعلى دراية جيدة بمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والخدمات المتعلقة بالعنف الجندري، ولديه التعاطف والرحمة اللازمين لتقديم الدعم المعنوي. ولأن ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين قد يحتاجون إلى خدمات من مختلف القطاعات، فإن نهج إدارة الحالات يكون غالباً جزءاً من تقديم المساعدة بشكل فعال. وعادة ما ينطوي هذا النهج على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي أو وجود جهة خدمات اجتماعية تتولى التأكد من إعلام الضحايا بجميع الخيارات المتاحة لهم وبأن تحديد احتياجاتهم ومتابعة الخدمات، حسب احتياجاتهم ورغباتهم، يجريان بطريقة منسقة، وضمان تقديم الدعم العاطفي للضحايا طوال مراحل العملية[9]. ومن المهم أن نتذكر أن الضحايا لن يكونوا جميعاً راغبين في الحصول على خدمات إدارة الحالات أو في حاجة إليها.

قد يتردد الضحايا في طلب خدمات الدعم خشية الوصم وبالتالي يخسرون المساعدة، خاصة إذا كان الجاني المزعوم يعمل لدى المنظمة التي تقدمها. وإذا أمكن تجنب ذلك، فلا ينبغي اختيار المنظمة التي توظف الجاني، بل جهة أخرى لتقديم الخدمات للضحية. وإذا تعذر ذلك، (أي توفر مقدم خدمة آخر في الموقع المعني)، يوصى بأن يتبع أخصائي الحالة الممارسات الجيدة التالية:

- إذا كان الضحية شخصاً بالغاً، اشرح المخاطر المرتبطة بهذا الخيار (كالانتقام والمضايقة، إلخ) لتمكينه من اتخاذ قرار مدروس بشأن المضي قدماً وهل يريد تلقي خدمات تلك المنظمة رغم الإدراك التام للمخاطر.
- وإذا كان الضحية طفلاً، فبحسب سنه ومستوى فهمه، ينبغي استشارته بشأن تفضيلاته. بالنسبة للأطفال الصغار (دون سن 12 عاماً)، احرص دائماً على استشارة بالغين موضع ثقة يحددونهم وعلى أخذ مصالحهم الفضلى في الاعتبار عند اتخاذ قرار بالنيابة عنهم[10].
- لا ينبغي تقديم خدمات من قِبل المنظمة التي توظف الجاني إذا كانت هناك أي إمكانية لاتصال الطفل الضحية بالجاني.
- اشرح مدى توفر خيارات خدمة أخرى واعرض مساعدة في الوصول إليها (سواء في موقع آخر أو عبر مقدم خدمة آخر)، تبعاً لشدة المخاطر.

8 من واجب الدول الأعضاء تيسير الأمور المتعلقة بدعاوى الأبوة التي تمس العسكريين أو أفراد الشرطة. وكإجراء عملي، طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدول الأعضاء تقديم معلومات اتصال مع مسؤول تنسيق مناسب لدى نظامهم القانوني الوطني لتلقي وإسداء المشورة بشأن مطالبات الأبوة ودعم الطفل من مواطني البلدان التي خدم فيها المواطنون مع الأمم المتحدة (https://conduct.unmissions.org/remedial-paternity)

9 المبادئ التوجيهية بين الوكالات بشأن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، الصفحة 8.

10 انظر الصفحة 102 من رعاية الأطفال ضحايا الانتهاك الجنسي للحصول على إرشادات بشأن تطبيق مبدأ "المصالح الفضلى للطفل" لتحديد تدابير السلامة والحماية المطلوبة.

- قد يكون من الضروري وضع خطة أمان أو حماية فورية لمواجهة مخاطر الحماية. وإذا أمكن نقل الضحية إلى مكان آخر آمن بموافقتها، يمكن أن يتم النقل حسب الاحتياجات والوسائل المتاحة.

ينبغي تقديم خدمات إدارة الحالات من قِبل أخصائي مؤهل ومدرب على إدارة حالات العنف الجندري. **وإدارة الحالات بشكل مباشر ليست من مهام منسق/مركز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو منسق المجموعة الفرعية/مجال المسؤولية الخاص بالعنف الجندري أو حماية الطفل أو المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان.**

ويوضح المخطط أدناه خطوات إدارة حالات البالغين والأطفال[11]. وقد تم إدراج اعتبارات محددة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بحيث يدرك مقدمو الخدمات المتعلقة بالعنف الجندري وحماية الطفل القضايا الإضافية التي يتعين عليهم مراعاتها عند مساعدة هؤلاء الضحايا.

3) خطوات مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

عند تلقي ادعاء حول الاستغلال والانتهاك الجنسيين من طرف غير الضحية

في حال لم يحصل الإبلاغ عن ادعاء أو حادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل الضحية مباشرة (مثال: بلاغ من أحد السكان المحليين، تداول شائعة ما، تقديم ادعاء من طرف ثالث، إلخ)، على متلقي المعلومات اتخاذ الخطوات التالية لضمان مبدأ «عدم إلحاق الضرر»:

جميع الموظفين:

- إحالة المعلومات إلى مركز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين الخاص بك، مع الحفاظ على سرية المعلومات وهوية مُقدم البلاغ. في حال وجود مدافع عن حقوق الضحايا في الميدان أو كبير موظفين مسؤول عن حقوق الضحايا، يمكنك إحالة المعلومات إليهم إذا لم يكن لديك مركز لتنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

خطوات إدارة الحالات للبالغين والأطفال، مع اعتبارات خاصة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

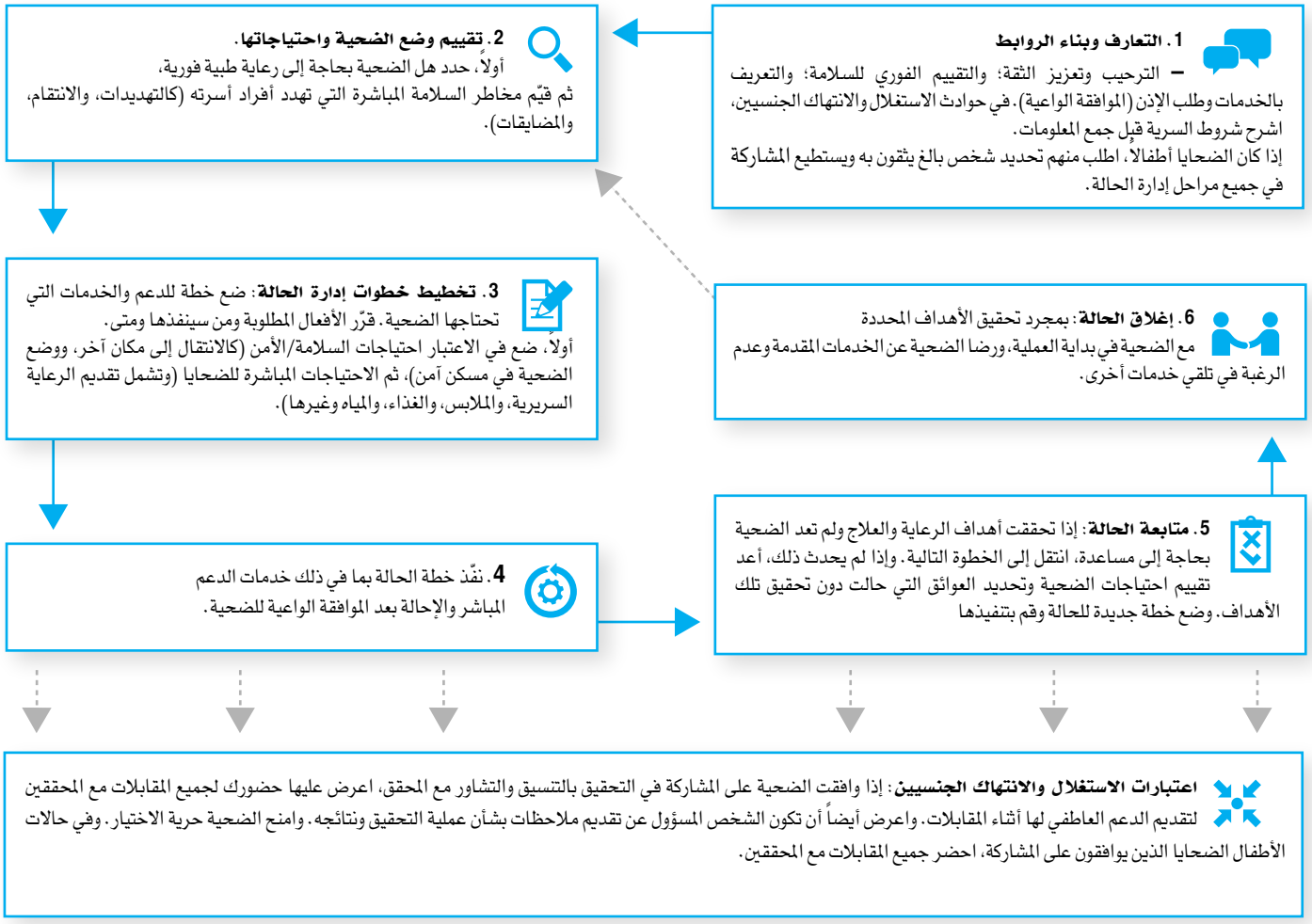

11 المبادئ التوجيهية بين الوكالات بشأن إدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي.

- احرص على عدم البحث عن الضحية لتقديم المساعدة لأن ذلك قد يخلق مخاطر إلحاق الضرر بها. قدم معلومات عن أي مصادر متاحة للدعم بناء على مسارات الإحالة الحالية لحالات العنف الجندري/حماية الطفل أو وفق خريطة الخدمة لتلك المنطقة، وشجع الشخص على مشاركة هذه المعلومات بأمان وسرية مع الضحية.

مراكز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان/كبير الموظفين المعني بحقوق الضحايا:

- أخطر منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عن البلاغ وفقاً لإجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات – بدون تقديم معلومات تحدد الهوية.
- تابع الأمر مع الفرد أو المنظمة التي قدمت ادعاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين للتأكد من عرض المساعدة و/أو تقديمها، وفقاً لاحتياجات ورغبات الضحية. قدم أي مساعدة إضافية ضرورية لربط الضحية بمقدمي المساعدة المناسبين.
- إذا اختارت الضحية المشاركة في تحقيق، نسّق بين المحققين ومقدمي الخدمات لضمان تقديم الحماية والمساعدة للضحية أثناء التحقيق، وبطريقة تركز على الضحية.

منسق / مراكز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، كبير الموظفين المعني بحقوق الضحايا/المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان:

- قم بتقييم استباقي **لمخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين ولأنشطة التوعية** في المناطق المستهدفة لتحديد مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإشراك المجتمعات المحلية في الحماية منها وتقديم معلومات عن طرق الإبلاغ عنها والحصول على المساعدة. وينبغي أن يشمل ذلك معلومات عن **حقوق الضحايا والخدمات المتاحة**، لضمان حصولهم على الدعم الذي يحتاجون إليه وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحوادث.
- نسّق مع المجموعة الفرعية ومنسقي مجال المسؤولية المعنيين بالعنف الجندري وحماية الأطفال، لتبادل المعلومات بشأن مخاطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين وطرق طلب المساعدة، والإبلاغ عن المشاكل والمخاوف.
- تعامل مع المعلومات المتعلقة بالادعاءات بسرية أثناء أنشطة التوعية لضمان عدم التسبب بالضرر للضحايا وتجنب الوصم المحتمل بحق المجتمع المحلي المستهدف بأنشطة التوعية.

عند الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من قبل الضحية مباشرة

قد يختار الضحايا إخبار أي شخص يثقون به، من الأسرة والأصدقاء والزعماء المحليين ومقدمي الخدمات. ومن المهم جداً أن يتمكن الضحايا من الحصول على معلومات واضحة ودقيقة وآنية لدعمهم أثناء عملية تلقي المساعدة والمشاركة في التحقيق إذا اختاروا ذلك. فهذا يساعدهم في الشعور بقدر أكبر من التحكم بالعملية ويدعم اتخاذ القرار لديهم. وينبغي معاملتهم بكرامة، ومن واجبنا إبلاغهم بطريقة صحيحة عن المساعدة التي يحق لهم الحصول عليها. وإذا طرح شخص بالغ أو طفل سؤالاً أو مخاوف، فبإمكان الموظفين الذين يستمعون إليه الإعراب عن تعاطفهم وتقديم الدعم للضحايا باتباع الإرشادات التالية:

جميع الموظفين:

- الاستماع إلى الضحية ودعمها وإحالتها فوراً إلى الشخص المناسب في المنظمة (مثلاً، مسؤول تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين)، أو إلى الخدمات التي يختارونها باستخدام مسارات الإحالة إلى الخدمات المتعلقة بالعنف الجندري/حماية الطفل. للحصول على إرشادات عملية بشأن طرق الإحالة، انظر إجراء «انظر واستمع واربط» في دليل الجيب بشأن العنف الجندري. وهذه هي الخطوات الخمس لهذا الإجراء:

1) بعد التعريف بنفسك (اسمك ومهمتك في المنظمة)، تحقق من السلامة من أجل تقييم الاحتياجات الفورية للسلامة والأمن. إذا كانت الضحية معرضة لخطر مباشر أو وشيك بوقوع ضرر جسيم وتحتاج إلى حماية فورية، عليك إحالتها إلى الطرف الرئيسي المعني بالعنف الجندري، أو المعني بحماية الطفل إذا كانت الضحية طفلاً.

2) أخبر الضحية بحقوقها وبالتزاماتك في موضوع الإبلاغ الإلزامي واشرح شروط السرية حتى تتمكن الضحية من تقييم خياراتها والنتائج المحتملة لقراراتها (المخاطر والفوائد) قبل إعطاء الموافقة الواعية (أو القبول في حالة الأطفال)[12].

3) استمع إلى تجارب الضحايا وتأكد من صحتها عبر تكرار ما قالوه بعباراتك الخاصة. اسمح للضحايا بمشاركة المعلومات التي يرغبون بتقديمها عن الحادث، كثيرة كانت أم قليلة. ولا تجبرهم على تقديم المعلومات ولا تطرح أسئلة استطرادية بغرض السبر.

4) أخبرهم عن الموارد وقم بإحالتهم وفقاً لاحتياجاتهم ورغباتهم. عليك معرفة مركز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في منظمتك وامتلاك إمكانية الوصول إلى

12 لمزيد من الإرشادات، راجع السؤال 45 من الأسئلة الشائعة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات : كيف نحترم كلًّا من موافقة الضحية والتزامات الإبلاغ الإلزامية؟ والمبادئ التوجيهية لرعاية الاطفال الناجين من الاعتداء الجنسي (الصفحات 91-95) للحصول على إرشادات شاملة بشأن طرق الالتزام المناسب بالإبلاغ الإلزامي التي تنطبق على البالغين والأطفال معاً. عند شرح السرية للأطفال، راجع الصفحة 97 من هذه المبادئ.

مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل أو قائمة الخدمات المتوفرة لضمان إحالة الضحايا إلى الخدمات المناسبة التي يختارونها. يمكن أيضاً إحالتهم إلى منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات و/أو كبير موظفين مسؤول عن حقوق الضحايا/المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان، إن وجدوا.

5) راجع المعلومات المقدمة وتأكد من رغبة الضحية في التواصل اللاحق معها بغرض المتابعة وكيفية القيام بذلك.

ينتهي دور جميع الموظفين بمجرد إحالة الضحية إلى مركز التنسيق المناسب و/أو مقدمي الخدمات للحصول على المساعدة. وعلى الموظفين بعدها اتباع الإجراءات المعتمدة في منظمتهم للإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

مركز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وكبير الموظفين المسؤول عن حقوق الضحايا/والمدافع عن حقوق الضحايا في الميدان:

- معرفة خدمات العنف الجندري وحماية الطفل القائمة وكذلك الخدمات غير المتخصصة لإحالة الضحايا (انظر القسم 7 أدناه للاطلاع على أمثلة عن هذه الخدمات). إذا طلبت الضحية استمرار التواصل مع مركز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمدافع عن حقوق الضحايا في الميدان/ كبير الموظفين المسؤول عن حقوق الضحايا، فيجب أن يتم ذلك بطريقة سرية وآمنة.
- تقديم التوجيه للضحايا بشأن «الخطوات اللاحقة» وماذا سيحدث للبلاغ.
- متابعة الأمر مع الفرد أو المنظمة التي قدمت ادعاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين للتأكد من عرض المساعدة و/أو تقديمها، وفقاً لاحتياجات ورغبات الضحية. تقديم أي مساعدة إضافية ضرورية لربط الضحية بمقدمي المساعدة المناسبين.
- إذا اختارت الضحية المشاركة في تحقيق، نسق بين المحققين ومقدمي الخدمات لضمان تقديم الحماية والمساعدة للضحية أثناء التحقيق، وبطريقة تركز على الضحية.

منظمة/وكالة الجاني المزعوم:

- ضمان تقديم مساعدة فورية للضحايا من قبل مقدمي خدمات مؤهلين. وهذا يشمل الإحالة إلى مقدمي الخدمات وفقا لاحتياجات الضحية وبموافقتها (**في غضون 24 ساعة** أو وفق إجراءات العمل الموحدة بين الوكالات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين)؛ إذا تلقت الوكالة/المنظمة الشكوى مباشرة من الضحية.
- إحالة الضحية إلى مقدم خدمات يمكنه توفير أخصائي إدارة حالات (وإذا لم يوجد، إلى مقدم خدمات تحدده شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو مركز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين) بعد موافقة الضحية.
- من خلال مركز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أو رئيس الوكالة، إبلاغ منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين عن الحادث وفق إجراءات العمل الموحدة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين - دون تقديم معلومات محددة للهوية[13].

منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والرئيسان المشتركان لشبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين:

- التأكد من تكامل إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات مع مسارات الإحالة إلى الخدمات المتعلقة بالعنف الجندري/حماية الطفل، ومن تدريب جميع مراكز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على طرق إحالة الضحايا وفق مسارات الإحالة عند تلقيهم ادعاءات عن وقوع استغلال وانتهاك جنسيين.
- تقديم الدعم، وفقاً لإجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات، لضمان إحالة أي ضحية لتلقي المساعدة فوراً، بصرف النظر عن انتماء الوكالة التي تتلقى الادعاء و/أو عن انتماء الجاني المزعوم.
- إخطار المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية بالحادث ضمن المهلة الزمنية المعتمدة ووفقاً لإجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات وتعميم التحديثات حول تقديم المساعدة بشكل سريع، دون تقديم معلومات تكشف الهوية
- إحالة الضحية إلى الخدمة التي يختارها وإخطار المنظمة المعنية وفقاً لإجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات.

إن تقديم المعلومات للضحايا، بطريقة آمنة وأخلاقية وسرية وبلغتهم، عن حقوقهم وخياراتهم في الإبلاغ والوصول إلى الرعاية (بما في ذلك المخاطر المحتملة لذلك)، هو مسؤولية جميع الجهات التي تتعامل مع السكان المتضررين.

13 يتم إبلاغ منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين لتحليل الاتجاهات المتعلقة بمساعدة الضحايا، مما يساعد شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في تحديد الثغرات في الخدمات، وهذا بدوره يُحسن جهود إعداد البرامج والمناصرة.

القســم 3

اعتبارات خاصة للأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين

(يشرح هذا القسم المعلومات الواردة في القسم **6** من البروتوكول)

الأطفال، بمن فيهم المراهقون والمراهقات، أكثر عرضة للاستغلال والانتهاك الجنسيين بسبب سنهم وجنسهم واعتمادهم على الآخرين. في بعض الحالات، يصل الأمر حد استخدامهم لاستدراج حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين نيابة عن جناة بالغين. ولذلك فإن حماية الأطفال الضحايا ومساعدتهم عنصر أساسي في البروتوكول. يجب أن يكون تحديد المصالح الفضلى للطفل معياراً أساسياً في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بمساعدة الأطفال، بما في ذلك الحالات التي يمكن فيها مشاركتهم في عمليات المساءلة. ويجب تقديم المساعدة للأطفال الضحايا من قبل أخصائيين مدربين يستطيعون تقديم رعاية تركز على الاهتمام بالطفل. وهذا يشمل الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية والتعليمية والقانونية، المحددة في البروتوكول، في بيئة صديقة للأطفال ومناسبة لسنهم ولمراحل نموهم. وفي جميع الحالات التي تشمل أطفالاً، يمكن للوكالات والمنظمات المعنية العمل بالتشاور الوثيق مع اليونيسف (انظر الفقرة 6.2 من البروتوكول) لضمان احترام حقوق الطفل ومصالحه الفضلى. فبإمكان اليونيسف تقديم إرشادات بشأن طرق مساعدة الأطفال الضحايا بطريقة آمنة ومناسبة، بما في ذلك من خلال خدمات متخصصة بحماية الأطفال، إن توفرت. ويجب أن تشمل مساعدة الأطفال أيضاً الشهود المحتملين على الاستغلال والانتهاك الجنسيين، نظراً للعواقب الخطيرة المحتملة على صحتهم وعافيتهم. كما يجب أن تشمل مساعدة نفسية واجتماعية مناسبة للعمر وخدمات أخرى حسب الاقتضاء، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى.

اعتبارات مساعدة الأطفال أثناء عمليات المساءلة

يمكن لعملية المساءلة (أي التحقيق والإجراءات التأديبية و/أو القضائية المحتملة) بشأن ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين أن تؤثر مباشرة على المساعدة التي يحتاجها الضحايا إذا اختاروا المشاركة في هذه العملية أو وافقوا عليها أو قبلوا بها. ويحق للأطفال المشاركة، حسب رغباتهم ومستوى نمو قدراتهم، في عملية التحقيق و/أو العملية القضائية. ولتسهيل ذلك وضمان تطبيق نهج «عدم إلحاق الضرر»، يجب تقديم المساعدة في المجالات التالية:

- **الدعم النفسي والاجتماعي** قبل مقابلة التحقيق وأثناءها وبعدها.
- **حضور أخصائي حالات** أثناء عمليات التحقيق. ويمكن للضحية البالغ طلب حضور أخصائي حالات أو شخص آخر يثق به لمرافقته في المقابلات، كما يجب دوماً أن يحضر مع الضحايا الأطفال أخصائي حالات وشخص بالغ «مأمون» يثقون به.
- **مرافقة جهة حماية / أمن** إلى المواعيد أثناء عمليات التحقيق.
- تقديم **الدعم اللوجستي** للضحية كالترجمة ووسيلة نقل إلى مكان المقابلات وتدابير الراحة لذوي الإعاقة.
- **تقديم المعلومات للضحايا عن أوضاع قضاياهم**، لأن من حق جميع الضحايا تلقي معلومات محدثة بانتظام من أخصائي الحالة أو مسؤول التواصل.
- وتمشيا مع نهج التركيز على الضحية، ينبغي **إبلاغ الضحية إذا كان هناك تحقيق** وإذا كان الجاني قد أُبلغ بالادعاء الموجه ضده. هذه المعلومات مهمة لتخطيط سلامة الضحايا ويجب تقديمها لهم سواء شاركوا في التحقيق أم لا.

ولضمان تنسيق كافٍ في تقديم المساعدة للأطفال الضحايا، يجب على مركز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أن ينسق مع أخصائي الحالات (أو من يقوم بدوره) ومع المحقق. ولأغراض إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، يمكن للشبكة النظر في إضافة بعض الإرشادات الأساسية لضمان دعم الضحايا الأطفال ومساعدتهم في عمليات المساءلة، بما في ذلك التحقيقات.

نموذج عن المبادئ التوجيهية بشأن الشخص الذي يدعم الأطفال الضحايا أثناء التحقيق وإجراءات المحاكمة

- تهدف الإرشادات التالية إلى حماية الضحايا الأطفال ودعمهم أثناء التحقيق في حوادث الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وفقاً لمبدأ «عدم إلحاق الضرر» ولتجنب تعرضهم لصدمات أخرى. لمساعدة الطفل وتسهيل عملية التحقيق، وإلى جانب وجود محققين مدربين ذوي معرفة ومهارات متخصصة في إجراء المقابلات مع الأطفال، يوصى بوجود شخص بالغ يساعد الطفل طوال المقابلات المتعلقة بالتحقيق وإجراءات المحاكمة. وفيما يلي مواصفات ومهام ومسؤوليات «الشخص الداعم».

شروط مقترحة يجب توفرها في الشخص الداعم

- يمكن تعيين الشخص الداعم إذا اعتبر ذلك **في مصلحة الطفل الفضلى** وإذا كان لديه المؤهلات المناسبة لدعم الطفل.
- لا يجوز أن يكون الشخص الداعم شاهداً أو شاهداً محتملاً، ولا فرداً له دور شخصي في القضية، ولا أحد الوالدين أو الراعي الأساسي للطفل. (هذا لا يمنع حضور أفراد من الأسرة للمقابلات بناء على طلب الطفل).
- يمكن للشخص الداعم أن يكون موظف حماية أطفال أو أخصائياً اجتماعياً أو عاملاً مجتمعياً أو أخصائياً نفسياً يعمل مع الأمم المتحدة أو شريكاً تنفيذياً معروفاً لليونيسف يقدم المساعدة للأطفال، أو عضواً في منظمة مؤهلة تقدم خدمات للأطفال ضحايا العنف الجندري.
- على الشخص الداعم أن يطلع بشكل جيد على ظروف الطفل وحالته العاطفية.
- إذا كانت الضحية المراد مقابلتها فتاة، ينصح ما أمكن أن يكون الشخص الداعم أنثى. أما إذا كان فتىً، فيحدد إن كان الشخص الداعم أنثى أم ذكراً بالتشاور معه.
- لا يتدخل الشخص الداعم قبل المقابلات أو أثناءها أو بعدها بطريقة قد تعرض التحقيق للخطر أو تقوض مصداقية الطفل الضحية/الشاهد (مثل توجيه الطفل أو «تدريبه» أو التلاعب بعواطفه).

مهام ومسؤوليات مقترحة

قبل المقابلة وأثناءها

- يتمثل دور الشخص الداعم في تقديم الدعم العاطفي للطفل قبل المقابلة وأثناءها وبعدها، إذا دعت الحاجة، بمعنى أن وجوده أثناء المقابلة يريح الطفل ويطمئنه. إذا طُلب الطفل للشهادة في محاكمة، يجب أن يرافقه الشخص الداعم وأن يتحقق من تطبيق إجراءات السرية والحماية ويطالب بها.
- يقوم الشخص الداعم بتحديد مكان الطفل ووالديه وإبلاغهم بمجريات المقابلة (إن أمكن وكان ملائماً).
- قبل المقابلة، يقوم الشخص الداعم بإبلاغ المحقق بأي أسئلة أو مخاوف يبديها الطفل بخصوص المقابلة، وأي احتياجات خاصة أو وسائل راحة قد يحتاجها الطفل.
- قبل بدء المقابلة، يشرح المحققون الذين يجرون المقابلات الغرض من المقابلة وقواعدها الأساسية للطفل بلغته الأم بمساعدة شخص داعم وبطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين.
- إذا أظهر الطفل بطريقة ما علامات تعب أو ضيق، على الشخص الداعم إخبار المحققين بذلك.
- لا يشارك الشخص الداعم في المقابلة: لا يتدخل ولا يجيب عن أو يطرح أية أسئلة، ولا يوجه الطفل للإجابة. يجب أن يراقب الشخص الداعم أيضاً لغة جسده وتعبيرات وجهه لتجنب نقل أي مشاعر أو نوايا للطفل ويجب، بقدر الإمكان، أن يجلس خارج نطاق رؤية الطفل، ولكنه يتحرك لإراحة الطفل جسدياً إذا دعت الحاجة.
- لا يقوم الشخص الداعم بالترجمة (فهذه يتولاها مترجم محترف) ولا يدون الملاحظات أثناء المقابلة.

بعد انتهاء المقابلة

- يراقب الشخص الداعم تأثير المقابلة على الحالة العاطفية للطفل ويبادر إلى تهدئته وطمأنته عند الحاجة. يتأكد من عدم ترك الطفل وحيداً ومن بقاء شخص بالغ موثوق ومسؤول إلى جانبه بعد المقابلة.
- يبلغ الشخص الداعم المحققين بعد انتهاء المقابلة بأي ملاحظات رئيسية تتعلق بعافية الطفل أو سلامته في مجرى المقابلة أو التحقيق.
- يحق للشخص الداعم إطلاع اليونيسف على أي مخاوف تتعلق بمنهجية المقابلة أو غيرها من القضايا التي تؤثر على عافية الطفل وتتعلق بالمقابلة، بحيث يتسنى لليونيسف إثارتها مع هيئة التحقيق المعنية إذا لزم الأمر.

الالتزام بالسرية

- يوقع الشخص الداعم قبل إجراء المقابلات على اتفاقية سرية تلزمه بعدم الكشف عن أي معلومات تتعلق بالمقابلات أمام وسائل الإعلام أو أي فرد أو منظمة أخرى.
- وخرق بنود السرية في الاتفاقية المذكورة قد يكون سبباً لاتخاذ إجراء تأديبي بحق الشخص الداعم أو حتى إنهاء عقده وفصله فوراً من قبل صاحب العمل.

14 مقتبس من مسودة المبادئ التوجيهية التي أعدتها اليونيسف، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مكتب خدمات الرقابة الداخلية / مكاتب التحقيق الوطنية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان لاستخدامها في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

القســم 4

الثغرات في الخدمات

قد توجد أماكن لا تتوفر فيها خدمات متخصصة في العنف الجندري/حماية الطفل. وأحياناً، تتاح للضحايا إمكانية الحصول على الخدمات عبر الإنترنت. وفي هذه الحالات، من المهم إحالة الضحايا إلى الخدمات المتاحة في مناطقهم، ووفق تفضيلاتهم. وعلى منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أن يتعاون مع رؤساء القطاعات الأخرى (إلى جانب منسقي المجموعات الفرعية للعنف الجندري/حماية الطفل ومنسقي مجال المسؤولية عن حماية الطفل) لتحديد الخدمات المتوفرة التي يمكن تقديمها للضحايا عندما تكون الخدمات المتخصصة غير متاحة.

وفيما يلي بعض الخيارات التي يمكن استكشافها وتقديمها إذا لم تتوفر خدمات متخصصة:

- **السلامة:** بناء على خطة السلامة التي توضع بمشاركة الضحية؛ ويمكن أن تشمل السفر/النقل إلى مكان آمن.
- **الرعاية الطبية:** الإحالة إلى أي مرفق صحي متاح في المنطقة للعلاج أو للحصول على الأدوية الأساسية وإلى صندوق الأمم المتحدة للسكان أو اليونيسف للحصول على مستلزمات النظافة النسائية، عند الاقتضاء.
- **دعم الصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي:** تتضمن الخيارات هياكل/خدمات مجتمعية قادرة على تقديم بعض الدعم العاطفي، من خلال مجموعات النساء/الأطفال/ الشباب مثلاً.
- **الخدمات القانونية:** العمل مع وكالات مثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديد منظمات تقدم الدعم القانوني أو الاتصال مع مؤسسات الدولة التي تقدم هذا الدعم. وبسبب حساسية قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ينبغي إجراء تقييم دقيق للإحالات القانونية وإحالتها إلى شبكة معتمدة من مقدمي الخدمات القانونية القادرين على تقديم مساعدة قانونية تراعي الفوارق بين الجنسين وملائمة لسن الضحايا.
- **المساعدات العينية الأساسية:** إذا لم تكن الوكالات المعنية حاضرة، ينبغي على المنظمة التي يكون موظفوها مسؤولين عن الادعاء أن تشتري الأغراض التي قد تحتاجها الضحية فوراً كالغذاء، والملابس، ومستلزمات النظافة النسائية، والأدوية.
- **البرامج أو الخدمات المقدمة عن بعد** (أي عبر الإنترنت أو الاتصالات الهاتفية) مثل الخطوط الساخنة التي تقدم الاستشارات والمعلومات عن بعد، إذا كان الضحايا يستطيعون استخدام التكنولوجيا المطلوبة للحصول على هذه الخدمات.
- التعاون مع المجتمعات المحلية لتحديد خدمات الدعم مثل المؤسسات الدينية، والجماعات النسائية، ومنظمات خدمات ذوي الإعاقة التي يمكنها تقديم بعض الدعم للضحايا.

ولابد على الأقل من تعزيز هذه الخيارات حتى تتمكن من تلبية احتياجات الضحايا. ولكن تبقى الأولوية هي الاستثمار في الخدمات المتعلقة بالعنف الجندري وحماية الطفل وتوسيع نطاقها. وينبغي أن تطالب شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بتقديم الخدمات المتخصصة اللازمة لمواجهة العنف الجندري وحماية الطفل في جميع المناطق التي تعمل فيها جهات إنسانية أو إنمائية، منذ بداية الاستجابة، ولتشجيع الكيانات على تلبية الاحتياجات المحددة للضحايا.

إن عدم توفّر خدمات متعلقة بالعنف الجندري وحماية الطفل محلياً لا يعفي المنظمات المعنية من اتخاذ تدابير تضمن حصول الضحايا على المساعدة. وفي حال عدم توفر الخدمات محلياً، فإن وكالات الملاذ الأخير ملزمة بإيجاد طريقة لمساعدتهم، وهذا قد يعني ممارسة دور أخصائي الحالات. راجع وكالات الأمم المتحدة وبعثاتها بشأن تقديم الخدمات كملاذ أخير[15] إذا تعذر توفر الخدمات الأخرى للضحايا. على سبيل المثال:

- اليونيسف هي الملاذ الاخير للضحايا الاطفال وصندوق الأمم المتحدة للسكان هو الملاذ الاخير للبالغين (18 سنة فأكثر).
- الموارد الداخلية لكيانات الأمم المتحدة، بما فيها الصندوق الاستئماني (انظر القسم 5 لمزيد من التفاصيل).
- يمكن تنشيط ميزانيات البعثات لتقديم هذا النوع من المساعدة للضحايا في حال عدم توفر الخدمات المحلية.
- يجب إدراج وتمويل الخدمات المتخصصة، كالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف الجندري وحماية الطفل، في خطط المساعدة الإنسانية أو خطط مساعدة اللاجئين أو ما يماثلها. ويمكن أيضاً استخدام الأموال المجمعة لأغراض إنسانية (صناديق البرامج المجتمعيّة الموجودة داخل البلد والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ).

15 إجراءات العمل الموحدة العالمية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، الفقرة 4.2.2.

© UNICEF/UNI227277/ALHATTAB

القسـم 5

التنسيق والتكامل الفعالان لمساعدات ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في نطاق الأطر القُطرية

(يشرح هذا القسم المعلومات الواردة في القسم **7** من البروتوكول)

1) تنسيق المساعدات المقدمة للضحايا

يتحمل أرفع مسؤول أممي (رئيس البعثة/الممثل الخاص للأمين العام، المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية) المسؤولية النهائية عن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات داخل البلد، والتي تشمل تنفيذ البروتوكول. ويتولى المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية رئاسة فريق الأمم المتحدة القطري/الفريق القُطري للعمل الإنساني (ويتألف من رؤساء المنظمات) على المستوى الاستراتيجي، وتتحمل الهيئة رفيعة المستوى المسؤولية الأساسية وتتمتع بسلطة اتخاذ القرار والإشراف على الأنشطة الجماعية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على المستوى القُطري. **ويتم تعزيز هذه الالتزامات أكثر ضمن هيكل تنسيق الشؤون الإنسانية**

وفقاً لخطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتعجيل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الاستجابة الإنسانية على المستوى القطري، كما تعتبر الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين جزءاً من المهام الرئيسية للمنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية على النحو المبين في دليل المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية[16].

يعتمد تنفيذ البروتوكول على هيكل التنسيق المشترك بين الوكالات في البلد المعني ويصف الجدول أدناه الخطوات المقترحة التي يجب تطبيقها عند مساعدة الضحايا في كل مستوى، حيثما وجدت هذه الوظائف. وهذه الخطوات مكملة للمهام والمسؤوليات الشاملة على مستوى منظومة الأمم المتحدة بشأن مساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والمبينة في البروتوكول نفسه.

16 القيادة في العمل الإنساني: دليل المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة (ص 52).

المستوى		الخطوات
استراتيجي	رئيس البعثة/الممثل الخاص للأمين العام منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم الفريق القُطري للعمل الإنساني/ الفريق القُطري للأمم المتحدة/اللجنة التوجيهية للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	• يلعب المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية دوراً قيادياً ضمن فريق الأمم المتحدة القُطري/الفريق القُطري للعمل الإنساني في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في البلدان التي لا يوجد فيها بعثة للأمم المتحدة، وهو مسؤول عن تنسيق تقديم المساعدة للضحايا والإبلاغ عن التدابير المتخذة داخل البلد لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين ومواجهتهما. في حالة وجود عملية حفظ سلام أو بعثة سياسية خاصة، يكون رئيس البعثة هو أرفع مسؤول أممي للبلد في قضايا الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ويعمل مع المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية
	الرئيسان المشتركان لشبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	• يدعمان منسق وشبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لمعالجة أية ثغرات في توفير المساعدة، بالتنسيق مع الجهات المعنية بالعنف الجندري وحماية الطفل.
فني تخصصي	منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	• مسؤول عن ضمان أن إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات تتضمن مسارات إحالة خاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل، وأن جميع مراكز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مدربون على كيفية استخدامها. • ينسق مع المجموعات الفرعية/مجالات المسؤولية/منسقي مجموعات العمل المعنية بالعنف الجندري وحماية الطفل بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتحديد الثغرات في الخدمات. • يقدم تقارير مباشرة إلى منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم حول الثغرات في الخدمات واحتياجات المساعدة الخاصة بالضحايا.
	الفرق المعنية بالسلوك والانضباط	• في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، تقوم الفرق المعنية بالسلوك والانضباط بتنسيق تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد بعثات الأمم المتحدة. تنسق هذه الفرق مع كبير الموظفين المسؤولين عن حقوق الضحايا / المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان، في حال وجودهما.
	المدافع عن حقوق الضحايا في الميدان/ كبير الموظفين المسؤولين عن حقوق الضحايا	• يدعم مراقبة وتنسيق تقديم المساعدة والدعم لضمان احترام حقوق الضحايا، بالاشتراك مع المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، أو رئيس البعثة. • يدعم الممثل الخاص للأمين العام أو المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية في تطبيق نهج على مستوى النظام يركز على الضحايا في الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.
	شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات مراكز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها	• تحدد مسارات إحالة الضحايا إلى الخدمات الموجودة في مجال العنف الجندري وحماية الطفل في إطار إجراءات العمل الموحدة المشتركة بين الوكالات للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين • تنسق مع المجموعة الفرعية/مجموعة العمل المعنية بالعنف الجندري/حماية الطفل و/أو الأخصائيين المتاحين في مجال العنف الجندري وحماية الطفل لتدريب غير المتخصصين على الإسعافات الأولية النفسية ومسارات الإحالة وكيفية الإحالة إلى الخدمات (أي استخدام دليل الجيب بشأن العنف الجندري)، لأنهم عادة يعملون في الخطوط الأمامية ومن المرجح أن يقابلوا ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. • تعمل مع جهات غير معنية بالعنف الجندري/حماية الطفل لتحديد الخدمات البديلة لإحالة الضحايا (إلى جانب الجهات المعنية بهذا المجال). • تنسق مع أعضاء الشبكة لتوعية المجتمعات التي تتواجد فيها بشأن حقوق الضحايا، وبينها الحق في المساعدة، والخدمات القائمة وكيفية الوصول إليها. • تتعاون مع السكان المحليين للإبلاغ عن القضايا والمخاوف المتعلقة بمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين للمتابعة من جانب الشبكة.
	المجموعات الفرعية/مجالات المسؤولية المعنية بالعنف الجندري وحماية الطفل/منسقو مجموعات العمل المعنية بالعنف الجندري	• يدعم منسقو المجموعات الفرعية/مجالات المسؤولية المعنية بالعنف الجندري/حماية الطفل تنفيذ إحالة الناجين وتقديم المساعدة لهم ويقدمون التوجيه الفني، بما في ذلك الالتزام بالمبادئ التوجيهية حول العنف الجندري في تقديم المساعدة للضحايا.

للاطلاع على جميع المهام والمسؤوليات في البروتوكول، انظر القسم 7 من البروتوكول.

© UNICEF/UN189982/QUARMYNE

2) دمج مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل في إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات

تقدم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين عادة من خلال الخدمات المتعلقة بالعنف الجندري أو حماية الطفل،[17] عبر مسار الإحالة القائم. ومسار الإحالة هو آلية مرنة تربط الضحايا بأمان مع خدمات عالية الجودة ومتخصصة وداعمة، وهذا يشمل بعض أو كل ما يلي: الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والأمن والحماية والدعم القانوني و/أو دعم سبل العيش/إعادة الإدماج الاقتصادي. ويقدم الجدول أدناه أمثلة على الممارسات الجيدة وعلى الأفعال المطلوب تجنبها عند دمج مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل في إجراءات الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

✓ الممارسات الجيدة	✗ ما ينبغي تجنبه
• على منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تحت قيادة منسق الشؤون الإنسانية/المنسق المقيم والرئيسين المشتركين لشبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، التأكد من أن أحكام البروتوكول مدرجة في إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات، وأن مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل تتكامل معها بشكل رسمي وتخضع لمراجعة دورية لمعالجة أي ثغرات في الخدمات	• لا يجوز لمنسق أو شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إيجاد مسارات إحالة خارج مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل. وينبغي إثارة أية مشكلات أو ثغرات في مسارات الإحالة القائمة وتصعيدها لإجراءات المتابعة من جانب المجموعات الفرعية للحماية و/أو العنف الجندري و/أو حماية الطفل على التوالي
• تضمن جميع الجهات الفاعلة وصول ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى نفس الخدمات التي تتوفر لضحايا الأشكال الأخرى من العنف الجندري أو، إذا لم تكن متوفرة، إلى الخدمات التي تحددها شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين	• ينبغي ألا تنشئ شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين خدمات منفصلة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (وعند الضرورة، على الأمم المتحدة النظر في دعم إيجاد خدمات جديدة، ولكن بدون بناء هياكل مكررة[18])
• يقوم منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (بالاشتراك مع المتخصصين في العنف الجندري/حماية الطفل) بدمج مسارات الإحالة القائمة للعنف الجندري/ حماية الطفل في إجراءات العمل الموحدة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين واتباع الإجراءات الموحدة[19]	• لا يجوز لمنسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تقديم مساعدة مباشرة للضحايا
• يحدد منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (بالاشتراك مع المتخصصين في العنف الجندري/حماية الطفل) في إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين طرق تسهيل الإحالة وتقديم المساعدة بوسائل أخرى ومقدمي خدمات الملاذ الأخير، عندما لا توجد خدمات متخصصة في العنف الجندري/حماية الطفل	• منسق أو شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ليسا مسؤولين عن ضمان تقديم المساعدة لكل ضحية أو ناجٍ (أي ممارسة الإشراف على كل حالة على حدة)

17 اعتماداً على الظروف، تقدم أكثر الخدمات من الحكومة أو منظمات المجتمع المدني، بينما في حالات أخرى، قد تقوم المنظمات الدولية بملء بعض أو كل الثغرات.

18 إستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين (2007)

19 راجع الصفحتين 6 و36 من الأسئلة الشائعة حول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات (المنظمة الدولية للهجرة، أبريل/نيسان 2020) لمعرفة مسارات الإحالة للشكاوى وخدمات مساعدة الضحايا.

خطوات دمج مساعدة الضحايا في إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

تهدف إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إلى تحقيق الاتساق في طريقة تلقي شكاوى وادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإدارتها وتوثيقها وإحالتها من قِبل/بين أعضاء الشبكة والمنظمات الأخرى للتحقيق أو عمليات المساءلة الأخرى ولتقديم الدعم ومساعدة الضحايا. وآليات الإحالة الفعالة ضرورية لضمان دعم الضحايا وإحالتهم بشكل سريع وأخلاقي، بغض النظر عمن يختارونه للإفصاح عن معلوماتهم ، حتى يتلقوا مساعدة متعددة القطاعات بناء على احتياجاتهم ورغباتهم.

يجب أن تدمج إجراءات إحالة الشكاوى في الشبكة مسارات الإحالة القائمة الخاصة بالعنف الجندري/ حماية الأطفال، وأن تحدد المعايير والمبادئ التوجيهية المناسبة لإحالة الضحايا إلى المساعدة حتى يتسنى لجميع الجهات المعنية فهم أفضل لكيفية سير الإجراءات ولمسؤولياتهم الفردية والجماعية في تقديم مساعدة تركز على الناجين. وإجراءات العمل الموحدة مهمة جداً لضمان إحالة جميع الشكاوى بسرعة وبطريقة متسقة ومهنية تلتزم بمبادئ البروتوكول لحماية وتعزيز سلامة وعافية الضحايا الذين يتقدمون بشكاوى. يجب أن تهدف إجراءات الإحالة إلى توضيح المسائل التالية:

- إلى أية خدمات ينبغي إحالة الضحايا؟
- كيف تتم الإحالات وما هي الاستمارات المستخدمة، إن وجدت؟
- كيف يمكن لمراكز التنسيق/الموظفين والمنظمات المعنية بالحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمان إجراء الإحالات بأمان، لا سيما للأطفال وبموافقة/قبول الضحية؟
- ما هي المعلومات المطلوبة للإحالة إلى مقدمي خدمات مساعدة الضحايا؟
- ما الإجراء المطلوب من المنظمة بعد تنفيذ الإحالة؟

تتضمن إجراءات العمل الموحدة إرشادات بشأن جميع هذه النقاط بحيث يمكن اتباع ممارسات متسقة في جميع الشكاوى لضمان سلامة الإحالات.

ما هي المعلومات المطلوبة؟

ضع في اعتبارك المعلومات التالية لإدراجها في إجراءات العمل الموحدة:

- قائمة بأنواع مختلفة من الخدمات المتاحة للضحايا في بلدك وإرشادات بشأن طرق الوصول إلى مسارات الإحالة الكاملة لخدمات العنف الجندري وحماية الطفل ومن يجب الاتصال به.
- العملية المطلوبة خطوة بخطوة والمهام الرئيسية لجميع الجهات والمنظمات والوكالات المعنية، عند تلقي شكوى والإحالة إلى خدمات مساعدة الضحايا.
- وصف المبادئ والمعايير المطلوب اتباعها وأية إرشادات بشأن الأطر الزمنية لإحالة الشكاوى والمبادرة بمساعدة الضحايا ومتى يجب استكمال كل خطوة.
    - على سبيل المثال، ينص البروتوكول على أن المساعدة يجب أن تبدأ من لحظة الإفصاح. وجسدت بعض إجراءات العمل الموحدة ذلك عبر إدراج توجيهات لإخطار منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (مثلاً، في غضون 24 ساعة بعد تلقي المنظمة للادعاء) وإخطار المنظمة المعنية (أيضاً في غضون 24 ساعة) لتتمكن من بدء الخطوات اللازمة لمساعدة الضحايا وعمليات المساءلة في غضون 24-48 ساعة من استلام الشكوى كحد أقصى.

غالباً ما يحتاج الضحايا/الناجون إلى معلومات عن التدخلات والخدمات القانونية المتعلقة بعمليات المساءلة. وقد يكون من المفيد أيضاً إدراج توجيهات محددة في إجراءات العمل الموحدة بشأن الموارد والإجراءات الخاصة بتوفير معلومات عن المساعدة القانونية والتدخلات القانونية المتعلقة بعملية المساءلة. كما يتعين على منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والرئيسان المشتركان للشبكة الاحتفاظ بقائمة من هيئات العدالة والهيئات القانونية المحلية وجهات الاتصال في كل موقع إذا كانت متوفرة، وإذا لم تكن هذه المعلومات مدرجة من قبل في مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل.

تقع على عاتق مراكز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في كل وكالة مسؤولية الوصول إلى مسارات الإحالة الموجودة للعنف الجندري/حماية الطفل أو قائمة الخدمات المتاحة حتى يتمكنوا من إحالة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وعلى منسقي العنف الجندري/حماية الطفل مشاركة هذه الوثائق مع مراكز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. للحصول على معلومات إضافية عن كيفية دمج مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري / حماية الطفل في إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتنسيق بين أخصائيي الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأخصائيي العنف الجندري، وكيفية التصرف إذا كانت الخدمات محدودة أو غير موجودة، راجع دليل التنسيق بشأن العنف الجندري في حالات الطوارئ (الفقرة 1.8) لدى مجال مسؤولية العنف الجندري والأسئلة الشائعة حول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات.

مثال عن إجراءات العمل الموحدة بشأن الخطوات المطلوبة عند تلقي شكوى وإحالتها إلى مساعدة الضحايا

ملاحظة: يمكن مراجعة هذه الخطوات وتعديلها للتأكد من أن الإجراء يعكس واقع ظروف بلدك.

- لمجموعات الفرعية/مجال المسؤولية الخاص بالعنف الجندري/حماية الطفل أو منسقي مجموعات العمل) لضمان حصول ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين على خدمات عالية الجودة تركز على الناجين. وتقدَّم المساعدة لهم وفقاً لمسارات الإحالة القائمة لخدمات العنف الجندري وحماية الطفل، حيثما كانت موجودة ومتاحة.
- عند استلام الشكوى، تضمن شبكة ومنسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين إحالة أي ضحية للحصول على المساعدة في غضون 24-48 ساعة أو في أقرب وقت ممكن بعد الإفصاح وفقاً للبروتوكول والمبادئ المعمول بها.
- على الشخص الذي يتلقى الشكوى ويسجلها التأكد من إبلاغ الضحية أو مقدم الشكوى بسياسة السرية وأية قيود على السرية ناتجة عن متطلبات الإبلاغ الإلزامية وتقديم معلومات واضحة بشأن كيفية استخدام المعلومات ومن سيتم إبلاغه عن الشكوى لتمكين المشتكي/الناجي من اتخاذ قرار مدروس بشأن المعلومات التي يرغب في الكشف عنها.
- على الشخص الذي يتلقى الشكوى تزويد الضحية بمعلومات عن المساعدة والدعم المتاحين وفقاً لمسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل حيثما وجدت وتسهيل تقديم الخدمات (قد يشمل ذلك الإحالة إلى خدمات متعلقة بالعنف الجندري/حماية الطفل أو خدمات أخرى تختارها الضحية) خلال 24 ساعة مع الموافقة الكاملة للضحية.
- يجب ضمان موافقة الضحايا وتوثيقها قبل تبادل المعلومات السرية. وبمجرد الحصول على الموافقة، يتم تبادل المعلومات فقط لأغراض الإحالة وتخطيط التدخل وجهود التنسيق.
- تُعامل المعلومات السرية بأقصى قدر من الحرص من قبل الشخص الذي يسجل الشكوى وأي شخص آخر يمكنه الاطلاع على هذه المعلومات بموجب مهمته ومسؤوليته في إدارة و/أو متابعة الشكوى على النحو المبين في إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

3) آليات التمويل

(يشرح هذا القسم المعلومات الواردة في القسم 7 من البروتوكول)

في مارس/ آذار 2016، أنشأ الأمين العام الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهذا الصندوق يدعم الكيانات والمنظمات التابعة وغير التابعة للأمم المتحدة التي تقدم خدمات المساعدة والدعم للضحايا. وهو يُستخدم من أجل: (أ) دعم تقديم الخدمات القائمة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بما في ذلك الرعاية الطبية والخدمات القانونية والدعم النفسي والاجتماعي؛ (ب) معالجة الثغرات في خدمات تقديم المساعدة والدعم؛ (ج) المشاركة في التوعية المجتمعية؛ (د) تمويل الاتصالات للضحايا والأطفال المولودين نتيجة الاستغلال والانتهاك الجنسيين. والصندوق الاستئماني ليس برنامج تعويض مالي ولا يصرف الأموال مباشرة للضحايا الأفراد و/أو الأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين. فهو يقدم التمويل للكيانات أو المنظمات المؤهلة التي تقدم خدمات المساعدة والدعم لهؤلاء.

يجوز لشبكات كيانات الأمم المتحدة (شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين وشبكة العنف القائم على النوع الاجتماعي)، والممارسين المعنيين بالسلوك والانضباط وكبار الموظفين المعنيين بحقوق الضحايا والمدافعين عن حقوق الضحايا في الميدان، تحديد وإبلاغ المكتب المنفّذ المسؤول عن الصندوق الاستئماني[20] بأية ثغرات في المساعدات وخدمات الدعم المحلية يستطيع الصندوق معالجتها. ويمكنهم أيضاً تقديم أفكار مشاريع وتنسيق مقترحات المشاريع. وتستطيع كيانات الأمم المتحدة (الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج) والمنظمات غير التابعة للأمم المتحدة التي تقدم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين والأطفال المولودين نتيجة للاستغلال والانتهاك الجنسيين تقديم أفكار ومقترحات المشاريع[21]. للحصول على معلومات عن كيفية تقديم مقترح مشروع، انظر صفحة الصندوق الاستئماني.

تُقدم خطط المساعدة الإنسانية وخطط إغاثة اللاجئين وإطار الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة، والأموال المجمعة على المستوى القطري، والصناديق المركزية لمواجهة الطوارئ وبرامج المساعدة المماثلة الموارد لتحقيق النتائج المرجوة في مجال الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وينبغي استخدامها في تقديم المساعدة للضحايا في إطار العمل الشامل للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين والعنف الجندري وحماية الطفل.

20 إدارة الإستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال هي المكتب المنفّذ المسؤول عن الصندوق الاستئماني. مدير برنامج الصندوق الاستئماني هو دائرة السلوك والانضباط في شعبة القانون الإداري بمكتب الموارد البشرية.

21 يوصى بمناقشة أفكار المشاريع والعمليات مع المكتب المنفّذ المسؤول عن الصندوق الاستئماني بشكل غير رسمي قبل رفعها حتى يتمكنوا أيضاً من مناقشتها مع المدافع عن حقوق الضحايا.

4) مشاركة البيانات بشأن مساعدة الضحايا

(يوضح هذا القسم كيفية تطبيق مبادئ «عدم إلحاق الضرر» والسرية كما توضحها الفقرة 3.1 من البروتوكول على جمع البيانات الخاصة بمساعدة الضحايا ومشاركتها)

ينبغي أن يتم جمع البيانات عن مساعدة الضحايا واستخدامها بشكل آمن وأخلاقي لتعزيز جهود الوقاية والاستجابة. وبتوجيه من المتخصصين في العنف الجندري/حماية الطفل، ينبغي دمج إجراءات مشاركة المعلومات بين الوكالات في إجراءات العمل الموحدة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين لتوجيه الجهات الفاعلة بشأن طرق مشاركة معلومات حالات أو ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين مع/بواسطة منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. والغرض من ذلك هو تسهيل اتباع نهج متسق في معالجة جميع الشكاوى الواردة يتفق مع أفضل ممارسات جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجندري وتبادلها. ويهدف هذا إلى منع الكشف عن البيانات من قبل الجهات التي لا تطبق أفضل الممارسات. ويجب أن تلتزم ممارسات حفظ السجلات وتبادل المعلومات الخاصة بمساعدة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين بمبادئ «عدم إلحاق الضرر» والسرية، ويجب أن تظل معلومات التعريف بشخصية الضحية سرية. لا يوافق جميع الضحايا على تعميم هذه المعلومات، وهذا حقهم ويجب احترامه. راجع المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري في حالات الطوارئ والاستجابة له للحصول على توجيهات بشأن بيانات الضحايا.

ولضمان حصول أي ضحية على المساعدة التي ترغبها، وفقاً للبروتوكول، على منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين تقديم تحديثات منتظمة إلى المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية بمعلومات لا تكشف الهوية عن الشكاوى الواردة والمُحالة إلى المساعدة. فهذا يمكن المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية والفريق القُطري المعني بالشؤون الإنسانية/فريق الأمم المتحدة القُطري من الاكتشاف السريع لأية ثغرات في توفر المساعدات بشكل عام، في إطار مهامهم ومسؤولياتهم المحددة في البروتوكول. ويجب أن يقدم منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مثل هذه المعلومات بطريقة تتوافق مع إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين المشتركة بين الوكالات. وفي حالة عدم وجود إجراءات عمل موحدة، يمكن لرؤساء الوكالات الاتفاق على إمكانية تقديم بيانات إضافية. وجمع المعلومات عن مساعدة الضحايا واتجاهاتها يساعد الشبكة في تحديد 1) النقص في الخدمات في مختلف المواقع؛ 2) معيقات الإبلاغ عن حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ 3) التدابير المتخذة لمعالجة النقص في الخدمات وإجراءات الوقاية لتحسين البرامج وجهود المناصرة. تعد معلومات التعريف الشخصية المتعلقة بحالات وأفراد محددين سرية ويجب عدم مشاركتها. ويجب تجميع المعلومات وتحليلها من أجل إجراء تحسينات للبرامج[22].

وتماشياً مع الالتزامات بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على مستوى منظومة الأمم المتحدة، يجب على جميع كيانات الأمم المتحدة إبلاغ الأمين العام بمزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة المقدمة للضحايا. ويتم الإبلاغ من خلال نظام رصد الاستغلال والانتهاك الجنسيين (iReport)، وتظل هذه المعلومات سرية بالنسبة للوكالة. وتُجمع هذه المعلومات عادة من خلال الشركاء المنفذين الذين يجب أن يلتزموا بمبدأ السرية واحترام حقوق الضحايا في الخصوصية وعدم مشاركة معلومات تكشف الهوية. وتشمل المعلومات التي يتم جمعها:

1) الفئة العمرية 2) العمر 3) النوع الاجتماعي 4) ادعاء الأبوة 5) إثبات الأبوة	6) المساعدة المقدمة: أ. المساعدة الطبية الطارئة ب. المساعدة الطبية العامة ت. المشورة ث. المساعدة القانونية ج. الملاذات الآمنة ح. المسكن الآمن خ. التعليم في حالات الطوارئ د. المركز المجتمعي ذ. المساعدة النفسية والاجتماعية ر. رعاية الأم/الطفل قبل أو بعد الولادة ز. الرعاية الطبية للطفل/الرضيع س. المساعدة في الانتقال ش. مساعدة أخرى ص. لا - الضحية رفض ض. لا يوجد - الضحية لم يطلب المساعدة ط. لا يوجد - الضحية لا يمكن الوصول إليه ظ. لا يوجد - الضحية مجهول الهوية ع. غير معروف
	7) المساعدة مقدمة من [مثال: اسم الجهة].

22 على سبيل المثال، القول بأن صبياً من ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين في المنطقة (س) تلقى علاجاً سريرياً للاغتصاب يمكن أن يكشف هوية الضحية إذا كانت هناك خدمة واحدة فقط للطوارئ في حالات الاغتصاب متاحة في تلك المنطقة وصبي واحد فقط حصل على هذه الخدمة. وإذا نُشرت هذه المعلومة على نطاق واسع، فسيصبح من الممكن تحديد هوية الصبي وربما المنظمة المسؤولة. وهذا يمكن أن يعرض الصبي وأسرته ومجتمعه المحلي والخدمة للخطر.

ثبت المصطلحات

(يتوسع هذا القسم في التعريفات الواردة في القسم 4 من البروتوكول ويكملها)

نهج الاهتمام بالطفل

نهج الاهتمام بالطفل (أو التركيز على الطفل) هو النهج الذي يأخذ احتياجات الأطفال بعين الاعتبار في جميع التدخلات التي تتيح للأطفال فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمساعدة الضحايا، ويضع مصلحة الطفل الفضلى في صميم جميع الإجراءات والقرارات المتخذة نيابة عنهم.

حماية الطفل: منع حالات الإساءة للأطفال وإهمالهم واستغلالهم والعنف ضدهم ومواجهتها.

السرية: مبدأ أساسي وجوهري في مجال مساعدة الضحايا. والسرية هي المسؤولية عن حماية المعلومات التي قدمها شخص آخر وخياراته بشأن الكشف عنها. **و**للضحايا الحق في اختيار من سيطلع على قصتهم، ولا ينبغي مشاركة أية معلومات عنهم إلا بموافقتهم الواعية.

الإفصاح: هو عملية الكشف عن معلومات تخص تجربة/حادث متعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين؛ وهي الطريقة التي يعرف بها الموظفون عن هذا الحادث مباشرة من الضحية أو بشكل غير مباشر من شخص آخر يعمل لمصلحتها (الوالد/القائم على الرعاية). ومع أن أي شخص قد يكون في وضع يسمح له بتلقي الإفصاح وعليه أن يعرف كيفية التحدث مع الضحية بشكل آمن وأخلاقي، فإن المتخصصين في العنف الجندري/حماية الطفل والحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين مدربون على متابعة حالات الإفصاح عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

مبدأ «عدم إلحاق الضرر»: هو اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تعريض الضحايا لمزيد من الضرر نتيجة تصرفاتنا، عند تقديم المساعدة لهم. وهذا يعني حمايتهم من حدوث مزيد من المضايقات أو الترويع أو الانتقام أو الصدمة أو الإيذاء. ويمكن للجهات المعنية تعزيز هذا المبدأ باتباع المبادئ التوجيهية بشأن العنف الجندري.

العنف القائم على النوع الاجتماعي (أو العنف الجندري)

مصطلح شامل يندرج تحته أي فعل ضار يُرتكب ضد إرادة الشخص ويستند إلى الاختلافات المنسوبة اجتماعياً بين النساء والرجال (أي النوع الاجتماعي). ويشمل الأفعال التي تلحق أذيات أو معاناة جسدية أو جنسية أو عقلية، والتهديد بمثل هذه الأفعال، والإكراه، والحرمان من الحرية. ويعتبر الاستغلال والانتهاك الجنسيان من أشكال العنف الجندري.

المبادئ التوجيهية بشأن العنف الجندري

مجموعة مبادئ توجه عمل جميع الجهات المعنية - مهما كان دورها - في جميع تفاعلاتها مع الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الجندري. وهي تشمل الحق في الأمان والسرية والكرامة وتقرير المصير وعدم التمييز.

الخدمات المتخصصة المتعلقة بالعنف الجندري/حماية الطفل

هي الخدمات التي حددتها المجموعات الفرعية/مجموعات العمل المعنية بالعنف الجندري وحماية الطفل في بلد ما وتم دمجها في مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري. وهذا يعني أن مقدم الخدمات يقدم الرعاية والدعم الجيدين للضحايا وأن موظفيه يمتلكون المهارات التخصصية اللازمة لمساعدة هؤلاء الضحايا من خلال الالتزام بالمبادئ التوجيهية للعمل مع الأطفال والبالغين ضحايا العنف الجندري. ويجب أن تكون هذه الخدمات متاحة للناجين من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

الموافقة الواعية

الموافقة الواعية تعني اتخاذ قرار مدروس بشكل حر وطوعي من قبل أشخاص تربطهم بالآخرين علاقة متكافئة. وهي نقطة انطلاق أساسية في تقديم المساعدة للضحايا حيث يجب إبلاغ الضحية بجميع الخيارات المتاحة، لتفهم بدقة، قبل الموافقة، ما توافق عليه وكذلك مخاطره، بما في ذلك شروط السرية والمنافع. ويجب توضيح جميع الخيارات للضحية، بصرف النظر عن آراء مقدم الخدمة. ولا ينبغي الضغط على الضحية للموافقة على أي خدمة، أو مقابلة، أو فحص، أو تقييم، إلخ. كما يمكن للضحية سحب موافقتها في أي وقت.

القبول الواعي هو الرغبة المعلنة بالمشاركة في الخدمات. وبالنسبة للأطفال الصغار، الذين لا يسمح سنّهم بإعطاء الموافقة الواعية ولكنه يسمح لهم بفهم الخدمات والموافقة على المشاركة فيها، يُطلب من الطفل «القبول الواعي».

المعلومات المحددة للهوية/للشخص

بيانات في السجلات المكتوبة تكشف هوية شخص بعينه بشكل مباشر أو غير مباشر، كالأسماء والعناوين وتواريخ الميلاد، وغيرها.

الإبلاغ الإلزامي

الإبلاغ الإلزامي في نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين (2003) يعني وجوب الإبلاغ عن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو

الأفراد المرتبطين بها، والقوات غير التابعة للأمم المتحدة العاملة تحت إشراف مجلس الأمن، وموظفي الشركاء المنفذين والموظفين المرتبطين بهم بما يتماشى مع إجراءات الإبلاغ المعتمدة. وجميع المنظمات ملزمة بتطبيق بروتوكولات خاصة بالتصدي للاستغلال والانتهاك الجنسيين. وخارج هذا السياق، يشير الإبلاغ الإلزامي عموماً إلى قوانين وسياسات الدولة التي تفرض على العاملين في مهن معينة (كالمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية، إلخ) الإبلاغ، وعادة إلى الشرطة أو القضاء، عن حالات الإساءة أو الإهمال المعروفة أو المشتبه بها بحق أشخاص مستضعفين كالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وفي العديد من البلدان، ينطبق الإبلاغ الإلزامي في المقام الأول على إيذاء الأطفال وإساءة معاملة القصر، ولكن في بلدان أخرى تم توسيع نطاقه ليشمل الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي والاغتصاب أو عنف الشريك الحميم ضد أي فرد.

الشخص غير المتخصص

في هذه الوثيقة، هو شخص ليس لديه خبرة أو معرفة متخصصة بالعنف الجندري أو حماية الطفل.

مركز تنسيق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

هو شخص تعينه المنظمة المعنية ويساعد رؤساءه في تلبية الحد الأدنى من معايير الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وهو مسؤول، على سبيل المثال، عن تدريب الزملاء على قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويتلقى ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين لمنظمته، ويمثل منظمته في شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

منسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين

الشخص الذي يتولى، بموجب مهامه في دعم الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين بين الوكالات داخل البلد المعني بإشراف المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، تنسيق شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على المستوى القُطري وإشراك قطاعي العنف الجندري وحماية الطفل بشكل فعال لضمان الدعم المتسق للضحايا.

الإحالة

العمليات التي تتواصل من خلالها الضحية مع الأخصائيين و/أو المؤسسات لمعالجة حالتها، والعمليات التي تتواصل من خلالها القطاعات المهنية المختلفة وتعمل معاً، بطريقة آمنة وأخلاقية وسرية، لتزويد الضحية عادة بحلول متعددة القطاعات تتضمن خدمات عدة.

الاستغلال والانتهاك الجنسيان

«الاستغلال الجنسي» هو أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. «الانتهاك الجنسي» هو تعدٍ جسدي ذو طابع جنسي بالفعل أو بالتهديد، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية. ويشمل ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين بدون اتصال وعبر الإنترنت.

إجراءات العمل الموحدة (وتسمى أيضاً إجراءات عمل شبكة الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين):

هي الطريقة الرسمية والمتفق عليها للعمل في برنامج الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على النحو الذي أقرته القيادة العليا داخل البلد، بما في ذلك الالتزام الجماعي بمساعدة الضحايا. ويمكن أن تتضمن إجراءات إحالة متفق عليها لمعالجة الشكاوى والإحالة بين المنظمات وكيفية إيصال الضحايا/الناجين إلى خدمات المساعدة من خلال إدراج مسارات الإحالة الخاصة بالعنف الجندري/حماية الطفل، وكذلك أدوار الجهات المعنية داخل البلد، ومعايير ومبادئ معالجة الشكاوى والإحالات، وإدارة المعلومات مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل البلد[23]. وتطلق بعض البلدان على هذه الاتفاقات اسم إجراءات العمل الموحدة الخاصة بآلية الشكاوى المجتمعية. لمزيد من المعلومات، انظر إجراءات العمل الموحدة العالمية بشأن التعاون بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية، 2016.

الضحية

تستخدم هذه الدراسة مصطلح «الضحية» (بدلاً من «الناجي») لتجنب تعدد المصطلحات، مع مراعاة أن الكيانات المختلفة تستخدم مصطلحات مختلفة، وفقاً للتعريف الوارد في مسرد مصطلحات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وتغطي الدراسة ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على النحو المحدد في بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الشركاء المنفذين. وقد يُفضل مصطلح «الناجي» في قطاعي الدعم النفسي والاجتماعي للفرد الذي تعرض للاستغلال والانتهاك الجنسيين أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي أو العنف الجندري لأن معناه يوحي بالقدرة على الصمود. ورغم أن الغالبية العظمى من ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين هم من النساء والفتيات، فإن الأولاد والرجال يمكن أن يتعرضوا لهما.

نهج الاهتمام بالضحية

يهدف نهج الاهتمام بالضحية (ويسمى أيضاً النهج «المتمركز حول الناجي») إلى إيجاد بيئة داعمة تُحترم فيها حقوق كل ضحية ورغباتها وتقرير مصيرها، ويعامل فيها الشخص بكرامة واحترام.

23 المعتمدة من قبل رؤساء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في إجراءات التشغيل الموحدة العالمية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعاون المشترك بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية (2016).

© UNICEF/UN137664/FRIEDMAN-RUDOVSKY

المراجع

- رعاية الأطفال ضحايا الانتهاك الجنسي: مبادئ توجيهية لمقدمي الخدمات الصحية والنفسية الاجتماعية في الأوضاع الإنسانية، لجنة الإنقاذ الدولية واليونيسف، 2012:
- أسئلة شائعة بشأن التنفيذ المشترك بين الوكالات لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين على الصعيد القُطري (منظمة الهجرة الدولية، نيسان/أبريل 2020)
- دليل تنسيق مجال المسؤولية الخاص بالعنف الجندري
- مجال المسؤولية الخاص بالعنف الجندري
- الاختصاصات العامة لمنسق الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- كيفية دعم ضحية العنف الجندري في حالة عدم وجود ممثل للعنف الجندري في منطقتك - دليل الجيب بشأن العنف الجندري 2018 (المجموعة المرجعية للمبادئ التوجيهية بشأن العنف الجندري)
- دليل أفضل الممارسات للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، آليات الشكاوى المجتمعية المشتركة بين الوكالات، 2016
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة حالات العنف الجندري، الإصدار الأول، 2017
- المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات بشأن إدارة الحالات وحماية الطفل: دليل مديري السياسات والبرامج وأخصائيي الحالات، المجموعة العالمية للحماية: حماية الطفل، كانون الثاني/يناير 2014
- إجراءات العمل الموحدة العالمية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التعاون بين الوكالات في آليات الشكاوى المجتمعية، 2016
- خطة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لتعجيل الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين في الاستجابة الإنسانية على المستوى القُطري (IASC، 2018)
- مذكرة فنية مؤقتة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات - الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين أثناء مواجهة كوفيد-19
- مبادرات رئيسية لمنع سوء السلوك والتصدي له - عمليات الأمم المتحدة للسلام (أيار/مايو 2018)
- المعايير الدنيا للوقاية من العنف الجندري ومواجهته في حالات الطوارئ
- عرض تقديمي: تحسين جودة التحقيق في حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش، اجتماع متابعة لهيئات التحقيق التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، 2019
- الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين: ريادة اليونيسف في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات 2018-2019
- اختصاصات المدافع عن حقوق الضحايا
- المعايير الدنيا المشتركة بين الوكالات بشأن العنف الجندري في برامج الطوارئ، مجال المسؤولية الخاص بالعنف الجندري، 2019
- الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين
- استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (2007)
- التقرير السنوي لمكتب المدافع عن حقوق الضحايا التابع للأمم المتحدة لعام 2020
- بروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الشركاء المنفذين
- بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة لضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين لعام 2019
- توجيهات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة بشأن تقييم المصالح الفضلى للطفل وتحديدها، 2021

يونيسف | لكل طفل

أيلول/سبتمبر 2021

لمزيد من المعلومات ومواد التدريب والمساعدة الفنية المتوفرة لدى اليونيسف، يرجى التواصل مع:
كاثرين ويبلو: kwepplo@unicef.org
إيفانا شابكاكوفا: ichapcakova@unicef.org